

77 أخصر المختصرات الأصعمة والذكاة والصيد

أحمد القعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. احسن الله اليكم قال المؤلف رحمة الله تعالى ونفعنا في علومه وعلومه وكل طعام ظاهر لا مضره فيه حلال واصل الحلم. وحرم نجس وحرم نجس كذلك - 00:00:00

ومن حيوان بر ما يفترس بنابه كاسد ونمر بمخلب وما يأكل وما كنسور ورغم ورغم وما تستحبه العرب ذو اليسار وكنفذ وانت ونحن وما تودد من مأمور وغيره كبره. ويباح حيوان فهم كله سوى ظد وتمساح وحية - 00:00:20

أكل وجوبا من محرم غير صدق ما ويلزم مسلما ضيافة مسلم مسافر في قرية لا مصر لا مصر يوما وليلة قدر كفاية وتسن ثلاثة أيام. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه. ومن اهتدى بهداه - 00:01:00

قال المولد رحمة الله تعالى فصله كل طعام هذا الفصل سيتكلم فيه المؤلف عن الطعام او الاطعمة وهي جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب. قالت الانقاض والمراد هنا بيان ما يحرم اكله وشرب وشربه - 00:01:30

والبحر. قال رحمة الله كل طعام اه طاهر لا مضره فيه. يشترط يحل الطعام عدة شروط او ثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون ظاهرا. ليخرج ذلك المجلس والمتنفس. الشرط الثاني - 00:01:50

لا يكون مضرها. آليخرج به آما فيه مضره كالسموم. حلال الحلم. كل طعام طاهر لا مضره فيه حلال. واصله الحل لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميما - 00:02:10

يعني والشق الثالث الذي لم يذكر المؤلف الا ان يكون غير مستقذر. ان يكون غير ليخرج به البول والرجيع الطاهران. فانهما لا يضحان الا عن الضرورة. وان كانا اه ظاهرين. البول - 00:02:30

والرجيع الطاهرة لا يباحان يعني لا يباح تناولهما الا عند الضرورة الا عند الضرورة. لانها اشياء مستقبلة قال وحرم نجس كدم وميته للایة. ونصر كسم ومن حيوان بر ما يحرم الحيوانات البرية سبعة اشياء قال ما يفترس بنا به يعني ينهش - 00:02:50

بما به وانابه السن الذي يلي الرباعية. ومن قال كاسد ونمر وفهد ثعلب على الاصح طبعا تعني فيه خلاف مذهب لكن المذهب انه لا يباح اكله. وابن هاوى لا يستثنى مما يفترس بنابه الظبر بضم الباء. ويجوز اسكنها ايضا - 00:03:20

وان كان له ناب وان كان له ناب. لحديث جابر امر النبي صلى الله عليه وسلم باكل الضبع. قلت هي صيد؟ قال نعم رواه الامام احمد ثانيا من الحيوانات البرية المباحة المحرمة ومن طير ما يصيده بمخلل. كعقارب - 00:03:50

وصغر وهذى وردت في نص الثالث وما يأكل الجيف كنسور ورخم كنسور والجية جمع جيفه وهي الميطة من الدواب الميطة من الدواب والمواشي اذا انت ننتت وآما يأكل جيش محرم ولو لم يكن له آما مخلب. الرابع قال وما تستحبه العرب - 00:04:10

ذوو اليسار كل ما استحدثته العرب ذو اليسار فانه محرم. ذوو اليسار هم اهل الحجاز من اهل الانصار والقرى. لانهم هم الذين نزل عليهم الكتاب كوطوات يقول وقنزد كل هذه محرمة. ونيس وهي النسوة عظيم القنافذ. اه - 00:04:40

فالخامس الذي لم يذكر مؤلف من محركات كل ما امر الشارع بقتله كالفواشق. كل ما امر الشارع بقتله كالفواشق فانهم حرام. هم. الرحمن نوع من انواع الطيور الله اعلم. ايضا نفس الشيء ما اعرف اسمائها فقط - 00:05:10

اه الخامس كل من امر الشارع بقتله كالفواشق او نهى عنه. يعني نهى عن قتله كالضفدع السادس قال ما تولى من مأكول وغيره كالبلغ تجنيبا لغليها لجانب الحق. والسابع الحمر - 00:05:40

والفيض. يباح ما عدا هذه الاشياء الستة التي ذكرها بهيمة الانعام وآما باقي الوحش في الزراف والارنب والبقر وباقى الطيور ايضا

كالنعام والدجاج غير ذلك. قال وباحوا احيانا بح كله مباح الا ثلاث ويضحى حيوان بحر اه كله سوى - [00:06:00](#)
ضفدع او ضفدع. ضفدع او ضفته لانها خبيثة. وثانيا التمساح لان له نابا يفترس به. والثالث الحية لانها من المستقبلات هذه
الامور فلا تباح من حيوان البحر وما عدا مع الجهاد التراث كفرس النهار وفرس البحر - [00:06:31](#)
وانسان البحر كل هذه مباحة. التي في البحر. قال رحمة الله ومن اضطر ومن اضطر اكل وجوبا. الاضطرار هو ان يخاف الانسان على
نفسه من التلف ان لم يأكل. ان يخاف على نفسه - [00:07:01](#)

انتهت الايام. اكل وجوبا لقوله تعالى ولا تلقوها باليديكم الى التهلكة. من حرم يعني مما يحرم غير السم. غير السم. كل ما تقدم من
حرم يجوز ان يأكل منها وقت اضطرار الا السم الا السم - [00:07:21](#)

قال ما يسد رممه ما يسد رممه والرمق هو بقية روحه روحه ما يسد رممه يعني ليس له هم يشفع ليس له ان يشفع ولكن له ان يتزود
يعني يحمل من هذا المحرم معه ان خاف الحاجة ان خشي الحاجة. قال رحمة الله ويلزم - [00:07:41](#)
لمن ضيافة مسلم. ضيافة مسلم. المراد بالضيافة المراد بالضيافة هنا الاطعام يوما وليلة يوما وليلة. اما الايواء يعني ان ينام عند
الشخص المضيف فهذا لا يجب لا يجب الا ان عدم المسجد او عدم الفندق. اذا عدم مسجد او الفندق - [00:08:11](#)
فانه حينئذ آآ يجب ان يؤويه عنده. فالمراد بالضيافة هنا هو الاطعام يوما وليلة. ايضا لطعام مقيد بقيود قال ضيافة مسلم.
الضيافة هنا قدر كفايته. مسلم لا مني هذا الشوط الاول. الشرط الثاني ان يكون مسافرا لا مقينا. الشرط الثالث في قرية لا مصر -
- [00:08:41](#)

القرية التي لا يوجد فيها اماكن للبيع والشراء. واما القرى اليوم في بعض المدن فانها تكون في حكم المدن. وان وان سميت
قرن لانها يوجد فيها بقالات. يوجد فيها مطاعم. فهذا القرى اذا وجدت فيها مطاعم - [00:09:11](#)

تجب الضيافة لا تجب الضيافة يوما وليلة. مقدار الضيافة الواجبة يوما يوما وليلة قدر كفاية قدر كفايته لحديث ابي شريح الخزاعي
يقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان لا واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته - [00:09:31](#)
والضيافة ثلاثة ايام متفق عليه لذلك يقول المؤلف تنسوا ثلاثة ايام وتنسن ثلاثة ايام. قال فصل سيتكلم الان الذكاء الذكاء في اللغة هي
تمام الشيء. واما في الشرع فهي ذبح حيوان مقدور عليه. مباح اكله يعيش في البر - [00:09:51](#)

ذبح حيوان مقدور عليه ضاح نكله يعيش في البر تشمل الذبح وهو قطع الحلقوم والمريء. ثانيا تشمل النحر وهو والطعن بحربه
ونحوها في الوحدة التي بين اصل العنق والصدر. وهذا يسن في الابل. والذبح - [00:10:11](#)
بغيه. ثالثا يشمل العقل وهو في الصيد وما لا يقدر على ذبحه او نحره فيكون في جرمه في اي موضع كان من بدنها. قال لا يضع
حيوان يعيش في البرد في البر - [00:10:41](#)

او يعيش في البرد والبحر ايضا. غير جراد. الا بذاته. وشروطها اربعة. الشرط الاول اهمية المذكي. قال كون ذايج عاقلا. لكي يصح
منه قصد التذكير عاقلا مميزا. يعني لا يشترط ان يكون بالغا ولو كتابيا. الذي - [00:11:01](#)
كتابي وكتابي ومتدين بدین اهل الكتاب. لكن اشترط حل ذبيحته ان يسمى قال الالة الشرط الثاني الالة والالة قال هي
كل محدد كل محدد يعني ينهر الدم بكونه حادا غير سن وظفر غير سن - [00:11:31](#)

فلا تصح التذكية بهما لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. ليس السن هو الظاهر. ما نرى الدم آآ فكل ليس السن والظفر. قال
الشرط الثالث آآ قطع حلقوم - [00:12:01](#)

وهو مجرى النفس ومريء وهو مجرى الطعام والشراب. وسنة قطع الودجين قطع الولدين. والودجان هما عقان في عرقان محيطان
بالحلقوم. والالوى اولى كما في الاقناع قطعهما خروجا من الخلاف. خروجا من الخلاف. هذا الشاب الثالث ها؟ قطعهما. قطع -
- [00:12:21](#)

هذين العرقين. الذين يحيطان بالحلقوم. قال وما عجز عنده وما عجز عنه يعني عن ذبحه ومثله ملتوبي عنقه ما في انسان يذبحه قال
واقع في بئر ومتوحش يتلوح شرب مد البعير ومتعدد - [00:12:51](#)

يعني مكان عالي يكفي متredi ولا يستطيع ان يصاحبه ان يزكيه. يكفي جرمه حيث كان يعني في اي موضع كان من بدنه. فان اعاته آآ غيره يعني اذا جاء مع هذا الجرح آآ شيء اخر اعات على قتله ككون رأسه في - 00:13:21 ماء ونحوه لن يحل. كما ورد في الحديث لانا لا ندري من اين مات؟ هل مات بالطعنة او مات بي الذي لا يباح اه تذكيره كالماء مثلا. الشرط الرابع قال قول الله - 00:13:51

تحريك يده هذا شرط بسم الله عند تحريك يده ويحسن التكبير كما سيذكر المؤلف. واما الاخرين يومئذ برأسه الى السماء او بعينه لقيامها مقام النطق قال رحمة الله قول بسم الله عند تحريك يده يعني عند تحريك يده فتسقط اه التسمية سهوا لا - 00:14:11 جهلا تسقط تسمية الذبح آآ جهلا آآ سهوا لا جهل اذا كان جاهلا حكمها ما هو بشرط فانها لا تسقط ولا تحل الذبيحة اذا تركها هذا الجانب. اما اذا كان يعلم حكمها انها واجبة لكنه سهى عنها وغفل - 00:14:41

فانها اه تحل هذه الذبيحة. وشروط التسمية اه اذكرها باختصار ان يقول بسم الله عند الذبح او قبله يسير. ويستحب الله اكبر. الشرط الثاني الا يذكر مع اسم الله تعالى؟ اسماء غيره - 00:15:01

الشرط الثالث الشق الثالث في الشرق قصده التسمية على ما يذبحه. فلو وذبح غيرها لم تبح. لم تبح. ويسمى على شاة وذبح غيرها ان تذبح والشق الرابع ان تكون في الذبيحة حياة مستقلة - 00:15:21

وهي التي اذا ذبحت زادت حركتها. على حركة مذبوح قال رحمة الله وزكاة الجنين خرج ميتا ونحن ونحوه اه بذكاء امه يعني اذا دكى الام وخرج الجنين الذي بطنها الشام الحامي - 00:15:51

كان خرج الجنين ميتا فانه يحل. بزكاة امه كما ورد في الحديث. زكاة الجنينية كانت امي. وكرهت باللة تامة. يعني ليست حادة وحدها بحضور مذكى. يعني بحضوره بحيث يراه سلخ يكره ان يسلخ الحيوان وان يكسر عنقه قبل زهوق روحه. ونفخ - 00:16:21

لحم لبيع. يكره نفخ اللحم للبيع بما فيه من الغش والتديس. اما اذا كان لغير لذلك كان ينفخه لكي يسهل سفره فانه جالس. وسنة توجيهه الى القبلة وفي الاقطاع يكره لغيرها. يكره لغيرها. وعلى شقه الايسير ايضا يسهل ان يكون على الشق الايسير - 00:16:51

ويسموا الرفق بالذبوج والتکبير. ثم تكلم رحمة الله عن الصيد والصید هو اقتناص حيوان حلال متواحش طبعا. غير مقدور عليه. غير مقدور عليه زاد هكذا وغير مملوك. آآ قال رحمة الله الصيد مباح - 00:17:21

الصید حكمه له ثلاثة احكام. الحكم الاول انه مباح لقادمه. لمن الصید. والحكم الثاني الحكم الثاني آآ الكرامة وذلك اذا صان للهو واللعن للهو واللعن. والحكم الثالث وهو اذا كان في الصید ظلم الناس بالعدوان على زروعهم واموالهم فانهم حرام. الاصل في الصید انه - 00:17:51

خطوة اربعة كونه صائد من اهله الذکة. كون صاد من اهل الذکاء الذي آآ تقدم في فصل الذکاء ثانيا الان والان نوعان احدهما الذکة. الذکة. وهي اه المحددة. وهي - 00:18:31

محدد. يشترط الصید الان محددة ان تكون جارحة بنفسها. ثانيا ان تقتل ان تقتل الصید بجرحها لا بثقلها او بخنقها. ثالثا لا يوجد للصید اثر غير تلك الالة او يوجد اثر لا يحتمل الاعانة على القتل كاكل هر يوجد صید ميت - 00:19:01

واذهب يأكل من هذا مستحيل ان يستطيع الهر ان يقتل الصید. هناك مسألة معاصرة وهي التکابي الرصاص الذکاء بالرصاص اختلف فيها آآ الحنابلة فالشيخ عندكم في حاشية البدران ذهب الى حل - 00:19:31

طيبين حل الصید به لانه يقول يجرح وينهر الدم. وذهب البدي رحمة الله وهو ايضا يعتبر معاصر لبدران الى تحريم الصید بها ولا يحل بها الصید لانها تقتل اه لا لحدها لانها غير محددة لانها غير محددة. وبعض - 00:19:51

يفصل يقول ان هذا الرصاص كان له رأس حاد فان الصید يحل به وان لم يكن له رأسا حاد فانه لا يحل الصید به. قال اه الثاني من الالة او جارح معلم. الجارح لغة الكاسل. قال تعالى ويعلم ما جرحتم من نار اي ما كسبتم - 00:20:21

والمراد به ما يصيده بنا به. او مخلب من الطيور. ويشترط فيها اربعة شروط الشرط الاول الا يكون كلبا اسودا. الشق الثاني الا يشارك ما لا يباح صيده. كالكلب غير معلم - 00:20:51

اا الشرط الثالث ان تكون معلمة الشرط الرابع ان تجرح لا تخنقها ولا ان تقتلها بصدم. ان تجرح الصيد في اي مكان طبعا. لكن لا يجوز ان خلقته هذه الجارحة فان الصيد. قال او جارح معلم. وهو ايش عندكم بعدها؟ هكذا وهو ان يسترسل - [00:21:21](#) وهو تعليم ما يصيد بلاده يشترط فيه ثلاثة شروط ما يسير بهذه الحيوانات الحيوانات ان يسترسل اذا اغسل وينزجر اذا ارسل اذا ارسله الصائد يسترسل يمشي وينزجر اذا زجر اذا نهره صاحبه - [00:21:51](#) يفهم ويتوقف عن العدوان او عن العدو. الشرط الثالث اذا امسك لم يأكل لاننا لا ندري اذا اكل منه فعل صاده لنفسه. هذا هذه شروط ما يصلنا باما شروط ما يصيده الجهود والكل. اما - [00:22:11](#) شروط ما يصيده بمقابله نفس الشروط لكن بدون الشرط الثالث. اذا امسك لم يأكل. الصقر مثلا النسر مم اذا صاد فانه اذا اكل من الصيد لا يحرم ويباح يقول لانه يصعب تعليمه على انه - [00:22:31](#) آا الشرط الثالث ارسالها قاصدا ارسالها قاصدا يرسل الان قاصدة. فقال فلو استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل انه يكون بذلك قد صاد لنفسه. الرابع التسمية عند الرمي. او ارسال الجارحة - [00:22:51](#) وده رمي السهم او ارسال جائحة ولا تسقط التسمية هنا في الصين بحال لا سهوا ولا جهلا ولا نسيان بخلاف ايش التذكير فانها تسقط لماذا؟ لأن التذكير يقولون انها تكثر عند الناس كل يوم - [00:23:21](#) فنسیان التسویة هذا امر يعني موجود لكن الصيد نادر فلا يعذر في ترك التسمية ابدا قال وسنة تكبير معها يعني مع التسمية ونعتقد اه صيد او ارسل بغيرها او غيره لم ينزل اه - [00:23:41](#) آا ملكه عنه وهذا حكي فيه الاجماع. حكي فيه الاجماع - [00:24:01](#)